

شرح فتح القريب المجيب 601 أحكام الأضحية والعقيقة

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. وننعوا بالله من شرور انفسنا وسبئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

اشهد ان سيدنا محمد صلى الله عليه واله وسلم عبد رسوله. اللهم انا نسألك علمًا نافعاً وعملاً صالحًا ورزقاً طيباً اللهم فقهنا في الدين وافتتح لنا فتوح العارفين اللهم امين. ووصلنا الى قول المصنف رحمه الله تعالى - 00:00:20

واسعة واربع لا تجزى في الضحايا العورة او العوراء. واربع لا تجزى في الضحايا العوراء البين عورها. والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها. والعجباء التي ذهب منها من الهزال ويجزى الخصيم والمكسور القرن - 00:00:40

ولا تجزئوا المقطوعة الاذن والذنب. قال ووقت الذبح من وقت صلاة العيد الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق ويستحب عند الذبح خمسة اشياء التسمية والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم واستقبال القبلة والتكبير - 00:01:10

الدعاء بالقبول ولا يأكل المضحى شيئاً من الاضحية المنذورة ويأكل من الاضحية المتطوع بها ولا من الاضحية ولا لا يبيع من الاضحية ويطعم الفقراء والمساكين قال رحمه الله تعالى واربع لا تجزى في الضحايا. شرع المصنف رحمه الله - 00:01:40

علف الكلام على عيوب الاضحية التي تمنع من الاجزاء. قال واربع لا تجزوا في اية قال الشارح رحمه الله تعالى واربع وفي بعض النسخ واربعة لا تجزى في الضحايا. احدها - 00:02:10

العوراء البين اي الظاهر عورها. اذا كانت العوراء لا تجزى فالعمياء من باب باولى انها لا تجزى. قال وان بقيت الحدقة في الاصح يعني حتى وان بقيت حدقة العين. لو - 00:02:30

وبقيت حدقة العين حتى لو بقيت فانها لا تجزى. قال رحمه الله تعالى والثاني العرجاء البين عرجها وضابط العرج كما قال الفقهاء بحيث انها تسقب الى المرعى. بحيث انها تسقب الى المرعى. بمعنى - 00:02:50

ان هذه العرجاء تتأخر ويسبّقها اخواتها الى المرعى. فهي تتأخر بسبب بعرجها. قال والعرجاء البين عرجها ولو كان حصول العرج لها عند اضجاها للتضحية. بسبب اضطرابها يعني حتى ولو اصابها العرج عند اضجاها من اجل - 00:03:13

بها بسبب حركتها الشديدة اصبت بالعرج حتى ولو اصبت في تلك اللحظة فانها لا تجزى. واضح قال رحمه الله تعالى ولو كان حصول العرج لها عند اضجاها للتضحية بها بسبب اضطرابها - 00:03:43

قال رحمه الله والثالث المريضة البين مرضها. ومعنى البين مرضها اي التي ظهر اثر مرضها على جسدها وعلى لحمها. ففسد لحمها مثلاً. واضح؟ قال رحمه الله والثالث المريضة البين مرضها ولا يضر يسير هذه الامور. يعني لا يضر يسير - 00:04:03

العرج ولا يضر يسير المرض. وانما يضر البين. البين من هذه العيوب. قال الله تعالى والرابع العجفاء. وهي التي ذهب منها اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل لها. اي انها حزلت هزاً شديداً. قال اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل لها - 00:04:33

ويجزى الخصي والخصي هو مقطوع الخصيتين. ويجزى الخصي وهو مقطوع الخصيتين. والظابط بارك الله فيكم في هذا الباب ان كل عيب ينقص اللحم او شيئاً مما يؤكل فانه مانعه من الاجزاء. كل عيب ينقص اللحم او ينقص شيئاً مما يؤكل فانه - 00:05:04

نعم من الاجزاء واضح؟ ولذلك على سبيل المثال مكسورة القرن مكسورة القرن تجزى هذا لأن القرن لا يؤكل. واضح؟ بخلاف مقطوعة الاذن. لا تجزى. لأن الاذن مما يؤكل كذلك مقطوعة الذنب مقطوعة الذنب. لا تجزى لأن الذنب مما يؤكل - 00:05:34

وبالتالي الظابط كالتالي نقول كل ما كان فيه عيب ينقص اللحم. كل ما كان فيه عيب ينقص اللحم او ينقص شيئاً مما يؤكل فانها لا

تجزى فانها لا تجزى قال رحمه الله تعالى ويجزى الخصم اي المقطوع الخصيتيين - 00:06:08

والمسور القرن اي ما كان قرنه مكسورا فانه يجزى. انظر ماذا قال؟ قال بشرط ان لم يؤثر في اللحن. على الضابط الذي قلت له لانه اذا اثر في اللحم اذا انقص شيئا مما - 00:06:38

يؤكل فان هذا مانع من الافزاء. قال والمسور القرني ان لم يؤثر في اللحم. ويجزى ايضا فاقدة القرون يجزى فاقدة القرون. لماذا؟ 00:06:58 تمام

او يجزى فاقدة القرون. طيب بناء على هذا فاقدة الاسنان يجزى او لا يجزى عليكم نقول يجزى فاقدة الاسنان بشرط ان لم يؤثر ذلك على اكلها للعلف ان لم يؤثر ذلك على اكلها للعلف. لانه اذا اثر على اكلها للعلف سوف تكون هزيلة. سوف - 00:07:19

فينقص لحمها. واضح؟ وبالتالي نقول فاقدة الاسنان تجزى. لان الاسنان مما لا تؤكل. الا اذا ذلك على اعتلافها على اكلها للعلف. قال رحمه الله تعالى ويجزى ايضا فاقدة القرون وهي المسمة بالجلحاء - 00:07:49

وهي المسمة بالجنحاوي في الحديث. قال النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء يعني يوم القيمة يقع بالشاة الجلحاء التي ليس لها قرون من الشاة القرناء اي ذوات القرون - 00:08:15

قال رحمه الله تعالى ولا تجزئوا المقطوعة كل الاذن ولا بعضها اذا كانت الشاة مقطوعة اذا كانت الشاة مقطوعة الاذن فانها لا تجزى. سواء قطعت الاذن بالكلية او قطعت بعض الاذن - 00:08:35

قال رحمه الله ولا تجزى المقطوعة كل الاذن ولا بعضها. قوله ولا بعضها ظاهره وان كان قليلا اليوم في بعض الدول لا ادرى هنا عندما تستورد الاغنام يأتون بها مقطوعة قليلا - 00:08:59

من اذانها واضح؟ او يتقوون الاذن يضعون ثقبا في الاذن ظاهر هذا الكلام انها لا تجزى ظاهر كلام فقهائنا الشافعية انها لا تجزى في مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله - 00:09:20

تجزى اذا كان مقدارا مقطوع من الاذن اقل من الثالث اذا كان مقدار المقطوع من الاذن اقل من الثالث فانها تجزى ومن قلد رأي الامام ابي حنيفة رحمه الله فله ذلك. لان اليوم صار من الصعب - 00:09:40

خاصة في الدول التي تستورد الاضاحي التي لا يوجد فيها اضاحي وانما تستورد. صار من الصعب ان تجد سلامة الاذن. فين؟ فانه عادة اما ان يقطعوا جزءا من الاذن او النوم يضعون ثقبا في الاذن ويعملون عليه آورقة. قال رحمه الله تعالى ولا تجزئوا المقطوعة - 00:10:02

كل الاذن ولا بعضها. ولا المخلوق بلا اذن حتى لو كانت مخلوقة بلا اذن لا تجزى واضح؟ ولا المخلوق بلا اذن فلا تبصر. ولا المقطوعة ولا المقطوعة الذنب. اي ولا تجزئوا - 00:10:30

مقطوعة الذنب الذيل ولا بعضهم اي ولو كانت مقطوعة بعض الذنب ايضا لا تجزى اذا نقول لا تجزئوا مقطوعة الاذن سواء قطعت الاذن كاملا او قطع بعض الاذن. ولا تجزئوا المخلوق بلا اذن - 00:10:53

واضح ولا تجزئوا من قطع ذنبها اي ديلها او قطع بعض ذيلها. فيبقى السؤال اذا خلقت بلا ذنب تجزى او لا تجزى. هو ذكر هذا او لا؟ ها؟ طيب مارأيك - 00:11:24

اذا خلقت بلا ذنب تجزئه او لا تجزئه؟ قال فقهاء الشافعية رحهم الله المخلوقة بلا ذنب تجزى طب لماذا قلتم ان المخلوقة بلا اذن لا تجزى وقلتم ان المخلوقة بلا ذنب تجزى. قالوا - 00:11:49

لان قد يوجد لانه قد يوجد حيوان بلا ذنب. يعني من الطبيعي ان ترى حيوان بلا ذنب. لكن ليس من المعتاد ان ترى حيوان بله بلا اذن. واضح؟ وبالتالي قالوا الاذن - 00:12:13

عضو لابد منه في الحيوان. يعني آ وجوده غالب في الحيوان بخلاف اذنت. فالاذن قالوا عضو لازم بخلاف الذنب. قال رحمه الله تعالى ولا تجزئوا المقطوعة كل الاذن ولا بعضها ولا - 00:12:33

بلا اذن ولا المقطوعة الذنب ولا بعضهم ثم قال ويدخل وقت الذبح للاضحية من وقت صلاة العيد ويدخل وقت الذبح للاضحية من

وقت صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة الروضة روضة الطالبين - 00:12:53

التي اقتصر فيها الامام النووي رحمه الله شاعر كبير للرافعي. وعبارة الروضة واصلها اصلها هو الشرح الكبير. للرافع قال وعبارة الروضة واصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس اذا طلعت الشمس يوم - 00:13:16

ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيتين اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين. يعني لا يشترط ان تنتظر حتى يفرغ الناس من الصلاة. مجرد ان يمضي بعد طلوع الشمس قدر ركعتين - 00:13:35

اي ركعتي صلاة العيد وخطبتين اي خطبتي العيد. فحين اذا اذا مضى ذلك الوقت يجوز لك ان تذبح الاضحية. قال يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيتين. والافضل - 00:13:57

تأخيرها الى ان ترتفع الشمس قدر رمح الافضل ان تتأخرها الى ان ترتفع الشمس قدر رمح او يسمى قيد رمح قيد بكسر القاف بكسر القاف ليس قيد رمح ابداً رمح. اذا نقول الافضل ان تنتظر حتى ترتفع الشمس قدر رمح او قيد رمح - 00:14:20

ويقدر ذلك علماء الفلك بارتفاع الشمس بمقدار اربع درجات يعني بعد ان تطلع الشمس ترتفع بمقدار اربع درجات. والدرجة الواحدة اربع دقائق ارتفاع الشمس درجة واحدة اربع دقائق اربع درجات يعني كم؟ يعني ستة عشر دقيقة. فإذا طلعت الشمس - 00:14:49

ومضى قدر ستة عشر دقيقة واضح؟ فان هذا وقت الارتفاع فان هذا وقت الارتفاع. قال رحمه الله تعالى وعبارة الروضة واصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيتين انتهى - 00:15:20

قال ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق وايام التشريق هي الثالثة المتصلة بعاشر ذي الحجة. يعني يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. فهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر - 00:15:44

وهذا فيما اذكر من مفردات المذهب الشافعي لأن المذاهب الثلاثة تقول ان ايام التشريق يومان بعد يوم النحر يومان بعد يوم النحو واضح؟ يعني يوم العيد ويوم الحادي عشر ويوم الثاني عشر. مذهب الشافعية ويوم الثالث عشر - 00:16:10

واضح؟ قال رحمه الله تعالى ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق. وهي الثالثة المتصلة بعاشر ذي الحجة. ولو خرج الوقت انتهت ايام التشريق. غربت الشمس اخر يوم من ايام التشريق وهو لم يذبح اضحيته - 00:16:35

نفترض ان اضحيته كانت منذورة فخرجت ايام تشريق وهو لم يذبح اضحيته نقول يجب عليك ان تذبحها وتكون قضاء. يجب عليه ان تكون قضاء بمعنى انها لا تسقط. واضح؟ قال رحمه الله تعالى ويستحب عند الذبح خمسة اشياء - 00:17:02

ذكر ما يسن عند الذبح. وهذه السنن الخمسة التي ذكرها المصنف رحمه الله لا تسن فقط عند ذبح الاضحية تسن عند ذبح الاضحية وعند ذبح غيرها كالعلقمة وكالهدى الا - 00:17:26

ان التكبير والدعاء كما سيأتي التكبير والدعاء لهذا مما تختص به الاضحية. والا باقي السنن مشروعة او تسن سواء كان في الاضحية او في غيرها. وطبعاً قول المصنف رحمه الله تعالى ويستحب عند - 00:17:46

للذبح خمسة اشياء هذا الحصر ليس له مفهوم ليس المعنى ذلك انها خمسة فقط. لا يوجد اكثراً بل يوجد اكثراً فمما لم يذكره المصنف رحمه الله من السنن تحديد الشفرة - 00:18:09

تحديد الشفرة ومنها التحام على عيها عند الذبح. حتى يذبح بسرعة ومنها انه لا يذبح الشاة واختتها تنظر اليها. ومنها انه يسقيها ماء قبل ان يذبحها كل هذه السنن من سنن الذبح فهذا يدل على ان ما ذكره - 00:18:25

المصنف رحمه الله ليس المقصود منه الحصر. قال رحمه الله تعالى ويستحب عند الذبح خمسة اشياء. احدها التسمية عند الذبح مستحبة عند الشافعية فلو انه ترك تسمية وذبح مباشرة - 00:18:55

فانه تحل ذبيحته سواء ترك التسمية عامداً او ناسياً الا انه يكره تركها. وفي المذاهب الاخرى في بعض المذاهب يقول آآاظن في في مذهب المالكية انها واجبة في كل حال. انها واجبة في كل حال. يعني حتى - 00:19:19

لو حتى لو تركها حتى لو تركها سهوا لا تحل. واضح؟ وفي الحنابلة فيما اذكر ايضاً وانا لم اراجع المسألة في المذاهب الاخرى لكن اظن في مذهب الحنابلة انها واجبة مع الذكر - 00:19:50

وتسقط بالسلو. عند الشافعية مستحبة مطلقاً سواء تركها عامداً أو تركها ناسياً فإن الذبيحة تحل لكن يكره تركها يكره تركها. قال رحمة الله تعالى أحدها التسمية. فيقول الذابح بـ 00:20:10

والأكل بـ 00:20:35 والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم. والمقصود الصلاة - 00:20:35

والسلام أي ويحسن السلام أيضاً مع الصلاة قال والثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره أن يجمع بين اسم الله واسم رسوله. ويكره أن يجمع بين اسم الله - 00:20:55

الوسم رسوله صلى الله عليه وسلم قال الفقهاء ولو قصد التشريك حرم واضح ولو قصد التشريك حرم وحرمت الذبيحة حرم التشريك وحرمت الذبيحة. قال رحمة الله تعالى والثالث استقبال القبلة بالذبيحة. استقبال - 00:21:12

القبلة بناء على ان القبلة اشرف الجهاد. ولذلك يستحب استقبال القبلة عند الوضوء. عند وفي الصلاة استقبال القبلة شرط قال الفقهاء أيضاً يستحب استقبال القبلة عند الذبح. سواء كان الذبح اضحية - 00:21:34

او عقيقة او هدية ويكون استقبال القبلة بمذبحها بالذبح اي بمكان الذبح. وليس بوجهها بمذبحها وليس بوجهها. وايضاً الذابح يستقبل القبلة واضح؟ فنفترض ان القبلة بهذا الاتجاه فيجعل الوجه هكذا ويكون المذبح الى جهة القبلة ويكون الذابح ايضاً مستقبلاً - 00:21:59

القمة. وطبعاً يستحب ان الشاة تطبع على شقها الايسر. يستحب اذ جاع الشاة على شقها الايسر قال رحمة الله تعالى استقبال القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح اي يوجه المذبح للقبلة - 00:22:26

ويتوجهه ايضاً. ويتجه هو ايضاً. قال رحمة الله تعالى والرابع التكبير قبل التسمية او بعدها ثلاثة طيب عندك الدكتور رأيت او او بالنسبة للرابع الرابع التكبير قبل تسمية هذا المعروف. هذه النسخة لا ادري كتب او تمام - 00:22:46

المعروف التكبير قبل التسمية وبعدها ثلاثة لاحظ معنى ان الاضحية في ايام العشر يعني في العاشر من ذي الحجة وقد تكون ايضاً في ايام التشريق وهذه ايام تكبير ايام تكبير. وبالتالي قال الفقهاء رحمهم الله تعالى يكروا قبل التسمية - 00:23:17

ثلاثة ويكبر بعد التسمية ثلاثة. ثم يصلى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يأتي بالدعاء الذي قال هنا والتكبير اي قبل التسمية وبعدها ثلاثة كما قال الماوردي. والحسن ماوردي توفي سنة اربعينية وخمسين من الهجرة - 00:23:45

قال الخامس الدعاء بالقبول. فيقول الذابح اللهم هذه منك واليک فتقبل بل مني اللهم هذه منك واليک فتقبل مني. اي هذه الاضحية نعمة منك على هكذا عندك نعمة او نعمة - 00:24:06

الله منك واليک فتقبل مني اي هذه الاضحية؟ اه ولماذا هنا نصبه؟ لا ادري هذا. قال نعمة منك على وتقرب بها اليک. يعني اللهم هذه منك ما معنى هذه منك - 00:24:33

والليک هذه منك نعمة وتقرب بها اليک. واضح؟ فتقربها مني. فتقربها مني. اذا لو اردنا ان نرتب ما يسن ان يقوله عند التضحية. فيقول اولاً يأتي بالتكبير ثلاثة فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر - 00:24:55

والله الحمد ثم يقول باسم الله الرحمن الرحيم. ثم يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر والله الحمد. اللهم صل وسلم على على سيدنا محمد اللهم هذا او هذه منك واليک فتقبل مني - 00:25:18

وين راح واضح؟ فيكون بهذا قد اتي بكل ما يسن مرة اخرى يأتي بالتكبير اولاً ثلاثة. فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر والله الحمد. ثم قولوا باسم الله الرحمن الرحيم. واضح؟ ثم مرة اخرى يكبر ثلاثة فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر والله الحمد - 00:25:40

ثم يصلى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم صل وسلم على سيدنا محمد ثم يقول اللهم هذه منك اليک فتقبل مني. بهذا بهذا الترتيب قال رحمة الله تعالى ولا يأكل المضحى شيئاً من الاضحية المنذورة - 00:26:06

قلت لك من قبل وهذا امر لا بد ان تنتبه له قلت لك من قبل ان الاضحية لا تكون واجبة الا بالنذر والنذر قد يكون نذراً حقيقياً وقد يكون نذراً حكماً. نذراً حقيقياً لو قلت مثلاً - 00:26:28

نذر لله ان اضحي بهذه الشاه. هذا نذر حقيقي. واضح. او لله علي ان اضحي بهذه الشاه. هذا اذا ظلم حقيقي ونذر حكمي كان تقول جعلت هذه اضحية او تقول مثلا هذه اضحية - 00:26:50

هذه اضحية او هذه اضحية هذه اضحية واضح ولذلك على سبيل المثال قال الفقهاء لو سألك شخص هل اشتريت اضحية؟ او هل لديك اضحية؟ فقلت هذه اضحية صارت منذورة. ولو لم تقصد - 00:27:13

واضح لو سألك شخص فقال لك الك اضحية؟ هل اشتريت اضحية مثلا؟ فقلت هذه اضحية. صارت منذورة تعرف ما معنى صارت منذورة؟ انه لا يجوز لك ان تأكل منها. يجب عليك ان تذهبها وان تتصدق بجميعها - 00:27:38

ولذلك يمكن ان تعبر بعبارة اخرى لكن لا تقول هذه اضحية هذا هو معتمد المذهب بعض فقهاء الشافعية قالوا اذا قصد الاخبار يعني ان يخبر فقط اذا قصد الاخبار فلا تكون منذورة - 00:28:00

لكن المعتمد في المذهب انك لو قلت هذه اضحية حتى لو لم تنوی. انظر حتى ولو وغير ذلك تصير اضحيةتك فيها يقدم اللفظ على ما قصد - 00:28:16

فهمنا هذا. طيب لو انك ذهبت الى السوق انتبه. لو انك ذهبت الى السوق واشترت شاة وانت تنوی انها اضحية هل تكون منذورة؟ لا. لانك لم لم تتلفظ فلا تكونوا منذورة لا تكون واجبة الا باللفظ. لا تكون الاضحية واجبة الا باللفظ. واضح؟ اذا - 00:28:35

نقول بارك الله فيكم الاضحية المنذورة. من احكامها انه لا يجوز ان يأكل منها شيء لانها بالنذر صارت مملوكة لك. وانما مملوكة وانما مملوكة للقراء والمساكين بالنذر خرجت عن ملكك. وصارت ملكا للقراء والمساكين - 00:29:03

ولذلك في الاضحية المنذورة يجب عليك ان تتصدق بجميعها ولا يجوز لك ان تأكل منها شيئا. قال رحمة الله ولا يأكل المضحى شيئا من الاضحية المنذورة ومثل الاضحية المنذورة بارك الله فيكم - 00:29:32

الحقيقة المنذورة نفس الحكم لا يأكل منها شيئا ومثل ذلك الدماء الواجبة في الحج فمر معنا في الحج ان من ارتكب شيئا من محظورات الاحرام فعله فدية من صيام او صدقة او نسك. نسك اي ذبح شاة - 00:29:55

واضح؟ تجزوا في الاضحية فاذا ذبح الشاة لا يجوز له ان يأكل منها فالدماء الواجبة في الحج لا يجوز له ان يأكل منها. اذا الاضحية المنذورة العقيقة الدماء اي الذبائح الواجبة في الحج كلها - 00:30:19

هذا لا يجوز له ان يأكل منها انما يأكل من الاضحية المتطوع بها. سيأتي معنا المقدار ما يأكل ومقدام ما يتصدق ومقدار ما يهدى. قال رحمة الله تعالى ولا يأكل شيئا ولا يأكل المضحى - 00:30:38

شيئا من الاضحية المنذورة. بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها. فلو اخرها فتلت ضمانها قال بل يجب عليه التصدق بجميع لحnya. اي بجميع لحم الاضحية المنذورة. واضح؟ قال لو اخرها - 00:31:00

اي لم يتصدق بلحها فتلت لزمه ضمانها واضح؟ لزمه ضمانها. عندك ضمانها او ضمانه ضمانها نعم في بعض النسخ ضمانه اي ضمان ما تلف لا بأس ما يختلف المعنى كثيرا. قال بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخره - 00:31:24

تلفت لزمه ضمانها ويأكل من الاضحية المتطوع بها ثلثا على الجديد. واما الثالثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي في في تصحیح التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنياء ويتصدق بثلث على القراء من لحمها. يعني حتى يكون الامر اکثر - 00:31:52

ترى وضوها نقول الاضحية على قسمين اما ان تكون منذورة. واما ان تكون متطوع بها. وقلت لك في منذورة اما ان تكون منذورة حقيقة او تكون منذورة حكما. حقيقة كما - 00:32:22

او قال نذر هذه اضحية. او حكما كما لو قال هذه في اضحية. في الحالتين قال الفقهاء يجب التصدق بجميعها في الحالتين قال الفقهاء يجب التصدق بجميعها. في الاضحية المنذورة. في الاضحية المتطوع بها هذه - 00:32:52

واضح يأكل ثلثا. طبعا هذا استحبابا كما سأشير اليه ويبقى عنده كم؟ يبقى عنده ثلثين ماذا يفعل بالثلثين هنالك رأيان في المذهب رأي يقول وهو الذي صححه الامام النووي رحمة الله تعالى في تصحیح تنبیه. يتصدق - 00:33:28

بهما يعني بكم يتصدق؟ يتصدق بثلثين يتصدق بثلثين الرأي الثاني الذي ذكره الامام النووي رحمة الله في الروضة يقول الثلثين هذا

يتصدق بثلث طيب يبقى ثلث. قال ويهدى ويهدى ثلثا. يتصدق بثلثه ويهدى ثلث - 00:34:04

يهدى ثلثا لاغنياء ويتصدق بثلث على الفقراء والمساكين. واضح او لا؟ طبعا على الفقراء والمساكين لا يشترط الجمع ان يتتصدق على جميع الفقراء او على عدد حتى ولو كان واحدا. حتى ولو - 00:34:33

ولو واحدة يعني يكفي ان يعطي فقيرا واحدا. يكفي ان يعطي مسكينا واحدا فقط. لا يشترط ان يكونوا ثلاثة كما في الزكاة
الزكاة لابد ان يعطى لثلاثة من كل صنف كما مر معنا. هنا لا يشترط ولو ولو واحدة. طيب - 00:34:59

اذا هو يأكل كم؟ يأكل ثلث لكن الافضل الافضل ان يقتصر على لقمة او لقمتين او ثلاثة. ويتصدق بالباقي لينال الثواب قال الفقهاء لأن
الاصل في التضحية ان تكون مجرد لله عز وجل. النفس لا تطعم في شيء منها - 00:35:18

واضح النفس لا تطعم في شيء منها فكلما كان القدر المتصدق به اكثرا كان اعظم ثوابا واضح قالوا الافضل ان يقتصر على لقمة او
لقمتين او ثلاثة. طيب الان عندنا الثنين - 00:36:00

الرأي الاول الذي ذكره الامام النووي رحمه الله في تصحيح التنبية يقول يتتصدق بهما اذا تصدق به معي على الفقراء والمساكين الرأي
الثاني يقول ماذا؟ يقول ثلث يتتصدق به وثلث يهدى - 00:36:24

اي الرأيين اقوى قال العلماء هذا هو المعتمد انه يتتصدق بثلث وانه يهدى ثلثا. يتتصدق بثلث ويهدى ثلث. طيب انتبه معي. يتتصدق
بثلث ويهدى ثلث هذا الثالث سيهدى لاغنياء وهذا الثالث يتتصدق به على الفقراء. تصدقه - 00:36:45

تصدقه على الفقراء يملكونه ويتصررون يتسرعون فيه يتصررون فيه بما شاءوا. ما معنى بما شاءوا؟ اي ان لهم ان يأكلوه. لهم ان
يتتصدقوا به. لهم ان يبيعوه ممكن واضح؟ بالنسبة للفقراء يمكن البيع يمكن الاكل - 00:37:14

يمكن يصنعون به ما شاءوا. ينتفعون به على اي وجه من اوجه الانتفاع. لكن بالنسبة لاغنياء لهم الاكل والتصدق. وليس لهم البيع. لا
يجوز لهم ان يبيعوه. لا يجوز لهم ان يبيعوه. طبعا هذا هو المستحب في الاضحية - 00:37:50

هذا هو المستحب في الاضحية المستحب الاكمال ان يأكل منها لقمة او لقمتين او ثلاثة يتتصدق الباقي هزا الاكمال ثم بعده ان يأكل ثلاثة
ويهدى ثلاثة ويتصدق بثلث المقدار الواجب انه يتتصدق بشيء منها - 00:38:16

هذا مقدار واجب. حتى قال الفقهاء لو اكل الاضحية كلها غرم ما يتتصدق به. لابد ان يتتصدق بجزء منها طيب الاكل منها واجب او غير
واجب اكل المضحى من اضحيته المتطوع بها. واجب او غير واجب؟ لا - 00:38:45

مستحب واستحبابه خروجا من خلاف من قال من اهل العلم بوجوب الاكل من الاضحية لان من الفقهاء من قال انه يجب على
المضحى ان يأكل من اضحيته التي تطوع بها. واضح - 00:39:07

هذا بالنسبة لبعض الاحكام. طبعا ستائي احكام اخرى في الكتاب قال رحمه الله تعالى رحمة واسعة ولا يأكل المضحى شيئا من
الاضحية المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها. فلو اخرها فتلت لزمه ضمانها - 00:39:31

ويأكل من الاضحية المتطوع بها ثلثا على الجديد واما الثالثان انظر واما الثالثان سيذكر لك ماذا يتصرف؟ هل يتتصدق بهما؟ او يتتصدق
بثلث ويهدى ثلثا قام واما الثالثان فقيل يتتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبية - 00:39:54

تببيه احد المتون المشهورة عند الشافعية الفه الشيخ ابو اسحاق الشيرازي عن الامام النووي رحمه الله خدم هذا الكتاب فيبين ما هو
الصحيح في المذهب وما هو ليس بالصحيح واضح - 00:40:21

وسئي كتابه تصحيح التنبية وصنع مشروع اخر على الكتاب كتاب التنبية هذا هو ليس كبيرا اصغر من هذا الكتاب اصغر من هذا
الكتاب. صنع مشروع اخر على التنبية. ما هو هذا المشروع - 00:40:41

اخذ الفاظ التنبية الالفاظ العربية اي التي تحتاج الى بيان شرح من جهة اللغة العربية. فشرحها في كتاب اخر سماه تحرير الفاظ
التنبيه. تحرير الفاظ وهذا الكتاب تحرير الفاظ التنبية اشبه ما يكون بكتب قواميس اللغة - 00:41:01

كمختار الصحاح مصباح المنير اشبه ما يكون بهذه الكتب. قال رحمه الله وقيل يهدى وقيل يهدى ثلثا للمسلمين الاغنياء واذا اهدى
للمسلمين الاغنياء فانهم لا يجوز لهم ان يبيعوه اما ان يأكلوا واما ان يتتصدقوا. واذا جاءهم ضيوف واعطوا للضيوف لا بأس. يمكن ان

يعطوا للضيوف. لكن ليس لهم ان يبيعوه. قال - 00:41:24

ورجحه النووي في تصحیح التنبیه وقيل يهدي ثلثا للمسلمین اغنیاء. ويتصدق بثلث على الفقراء من لحمها ولم يرجحها النووي في الروضة واصلها شيئاً من هذین الوجھین قال ولا يبيع اي يحرم على المضحی بيع شيء من الاضحیة - 00:41:51

يحرم على المضحی بيع شيء من الاضحیة. اي من الاضحیة المتطوع بها اما المنذر اصلاً هو لن يبيع هو سيعطيها كلها للفقراء والمساكین. قال ويحرم على المضحی بيع شيء من الاضحیة اي من لحمها او شعرها او سلجهها - 00:42:14

اي شيء سواء من اللحم من الشعر من الجلد لا يبيع شيئاً. ويحرم ايضاً جعله اجرة للجزاء. هذا لا يحل - 00:42:39

واضح تعطیه اجرته كاملة ثم اذا اردت ان تتتصدق عليه بجلدها لا بأس. لكن ان يكون الجلد اجرة او جزءاً من الاجرة هذا الذي لا يحل. قال ويحرم ايضاً جعله اجرة للجزار. ولو كانت الاضحیة تطوعاً. ثم قال - 00:43:03

حتى ما معنى حتماً؟ وجوباً. ويطعم حتماً من الاضحیة المتطوع بها الفقراء والمساكین. قوله فقراء ومساكين الجمع ليس مقصوداً. بل ولو اطعم فقيراً واحداً او مسکيناً واحداً كفى قال والافضل انتبه. قال والافضل التصدق بجميعها - 00:43:25

الا لقمة او لقماً لقمان جمع واقل الجمع كم؟ ثلاث تمام يتبرك المضحی باكلها واضح؟ قال فانه يسن له ذلك خروجاً من خلاف من اوجب الاكل من الاضحیة ثم قال - 00:43:52

واذا اكل البعض وتتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية لانه ضحي حصل له ثواب التضحية للجميع وثواب التصدق بالبعض. لانه لم يتتصدق بها كله. وانما تصدق ببعضها اذا هو ضحي وتتصدق بالبعض - 00:44:16

التضحية يحصل له ثوابها كاماً واضحاً؟ الصدقة يحصل له ثواب ما تصدق. ما تصدق به. واضح؟ اذا هذا ما يتعلق باحكام الاضحیة. بقي مسألة تحتاج الى مزيد تفصیل. وهي المقدار - 00:44:47

الذی ستعطیه للفقیر والمسکین یشترط فیه شروط. الشرط الاول قال الفقهاء یشترط ان یکون لحما فلا یجزئ ان تعطیهم غير اللحم مثلاً لو قال ساعطیهم الكبد او قال ساعطیهم الشحم لا یجزئ - 00:45:12

فلا بد ان یکون لحما الشرط الثاني قالوا لا بد ان یکون نیئاً فلا یجزئ ان تعطیهم مطبوخاً لا یجزئ ان تعطیهم مطبوخاً. الشرط الثالث قالوا لا بد ان یکون طریاً - 00:45:34

یکون طری فلا یجزئ ان یکون مقدداً. تعرفون مقدد المقدد اللحم مجفف يعني كان الناس قدیماً یذبحون ثم یجففون اللحم بالشمس ویبقى جافاً الى ان یریدون طبخه فیطبخونه. واضح - 00:45:56

قالوا لا یجزئ ان یکون اللحم طریاً فلا یجزئ ان یکون مقدداً. يمكن ان تقول اليوم لا یجزئ ان یکون مجداً وهذا یأتي سؤال وهو هل یشترط في اللحم الذي تعطیه للفقراء والمساكین؟ هل یشترط - 00:46:23

ان یکون من الاضحیة او یجزئ ان یکون من غير الاضحیة واضح السؤال؟ يعني على سبيل المثال لو قال شخص ساذج هذه الشاة لتكون اضحیتك وساکلها كلها وساکلها كلها واضح - 00:46:44

طيب والفقراء ماذا تعطیهم؟ قال عندي کيلو لحم في البيت او ساشتري کيلو لحم من السوق واعطیهم يجزئ او لا بد ان یعطاهم من الاضحیة واضح ظاهر کلام العلامة ابن حجر رحمه الله انه يجزئ - 00:47:06

انه یفسد لكن یجزئ بهذه الشروط. اذا لا یشترط ان یکون اللحم المتصدق به من الاضحیة. لا یشترط. لكن یشترط ان یکون وان یکون نیئاً وان یکون طریاً - 00:47:31

واضح؟ وان یکون معطی لفقیر او مسکین لا بد ان یعطیه لفقیر او مسکین ولا بد ان یکون هذا الفقیر المسکین وهذا الشرط الخامس ان یکون هذا الفقیر او المساکین مسلماً فلو اعطاه لفقیر غير مسلم کافر او لمسکین کافر فلا یجزئ. واضح؟ اذا کم صارت الشروط الان - 00:47:49

خمس شروط لا بد ان یکون القدر الذي سیتصدق به لحما نیئاً طریاً یعطی لفقیر او مسکین بشرط ان یکون مسلماً هذه خمسة جیوب

حتى يجزئ حتى يجزئ هذا القدر المتصدق به. تمام؟ ولا - 00:48:19

يشترط ان يكون من الاضحية. لا يشترط ان يكون من الاضحية يعني سواء كان من الاضحية او اشتري مثلا لحما من السوق لحما طریانا الى اخر وتصدق به لا بأس - 00:48:49

ذلك على ما قال له العلامة ابن حجر الهيثمي رحمه الله تعالى اذا هذا بارك الله فيكم ما يتعلق بالاضحية. ثم قال رحمه الله تعالى فصل هذا الفصل في العقيقة - 00:49:04

والحقيقة مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية اي البنت الانثى شاة ويطعم ويطعم الفقراء والمساكين. قال رحمه الله تعالى فصل في بيان احكام العقيقة - 00:49:20

والامام الشافعي رحمه الله تعالى يفضل ان تسمى الذبيحة لأن العقيقة من العقل عقوق واضح؟ فيفضل ان تسمع ذبيحة او نسيكة ذبيحة او نسيكة من باب الفأل الحسن ولذلك قال الفقهاء ان تسميتها عقيقة خلاف الاولى - 00:49:48

خلاف الافضل ليس مكروها الخلاف الافضل. تمام؟ قال فصل في بيان احكام العقيقة. ودل على مشروعيتها قول النبي صلى الله عليه واله وسلم كل غلام مرتهن بعقيقته. ما معنى مرتهن بعقيقته - 00:50:17

اجود ما قيل في هذا ما قاله الامام احمد رحمه الله اي انه لا يشفع لوالديه لا يشفع لوالديه اذا لم يقع عنهم. قال رحمه الله فاصل في بيان احكام العقيقة وهي لغة اسم للشعر على رأس المولود. هذا في اللغة اسم للشعر - 00:50:37

شعر على رأس المولد وشرعا ما سيذكره المصنف بقوله والعقيقة عن المولود مستحبة نقول العقيقة عن المولود سنة مؤكدة سنة مؤكدة. قال والعقيقة عن المولود مستحبة اي سنة مؤكدة وفسر المصنف العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه. الذبيحة عن المولود يوم - 00:50:58

سابعه اي يوم سادس ولادته يوم سادس ولادته. قال ويحسب يوم الولادة من السبع يحسب يوم الولادة اذا ولد قبل غروب الشمس اما اذا ولد بعد غروب الشمس لا يحسب. بل يحسب - 00:51:30

من اليوم التالي واضح وبالتالي لو ولد على سبيل المثال يوم السبت نفترض انه ولد يوم السبت عصرا يحسب يوم السبت سابت احد اثنين ثلاثة ارباعاء خميس الجمعة. لو ولد بعد - 00:51:52

في نفس اليوم السبت لكن بعد المغرب او اذا يوم السبت لا يحسب. نبدأ احد اثنين ثلاثة ارباعاء خميس. جمعة سبت. واضح؟ قال رحمه الله تعالى ويحسب يوم الولادة من السبعين. نقول اذا كان اذا كانت اليدين قبل غروب قبل غروب الشمس - 00:52:16

قال ويحسب يوم الولادة من السبعين وهذا بارك الله فيكم بخلاف الختان فالختان نبدأ الحساب من اليوم التالي من اليوم التالي يعني حتى مثلا لو ولد يوم السبت على سبيل المثال ولد يوم السبت - 00:52:40

ظهورا او عصرا ما نحسب يوم السبت في الختان نحسب احد اثنين ثلاثة ارباعاء خميس جمعة ستة سبت او هاكار طيب لماذا في الختان؟ يوم الولادة لا يحسب في العقيقة يوم الولادة يحسب. ما الفرق - 00:53:06

قال العلماء الفرق ان العقيقة قربة ويستحب التعجيل بها وان الختان يراعي فيه الطفل. فتأخيره سيجعله اقوى واكثر احتمالا للالم واضح؟ ولذلك قالوا يوم الولادة لا يحسب. يعني ابدأوا هذه المناسبة والله اعلم. على كل حال قال ويحسب يوم الولادة من السبعين - 00:53:30

ولو مات المولود قبل السابع. اي وتسن العقيقة حتى ولو مات المولود قبل السابع قال ولا تفوتوا بالتأخير بعده. ولا تفوتوا بالتأخير بعده. يعني الافضل انه يذبحها يوم السابع فان لم في يوم الرابع عشر فان لم في اليوم الواحد والعشرين - 00:53:57

واضح اذا اخرها حتى البلوغ حتى بلغت الطفل فحينئذ يسقط الطلب عن الولي لا يطالب بها الولي من الذي يطالب بها الشخص نفسه واضح وهو حينئذ اذا شاء ان يعوق عن نفسه عق عن نفسه وهذا افضل. وان شاء تراه - 00:54:25

ولذلك انظر ماذا قال. فان تأخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود في حق العاق عن المولود كالالب مثلا سقط طلبها في حق العاق عن المولود اما هو من هو - 00:54:53

المولود الذي وصل الى البلوغ. اما هو فمخير في العق عن نفسه والترك. اذا شاء عق عن نفسه وهذا افضل واذا شاء ترك قال رحمة الله تعالى ويذبح عن الغلام شاتان. ويذبح عن الجارية شاة. يذبح عن الغلام اي - [00:55:12](#)

ذكر شاة ويذبح عن الجارية شاة وهذا احد المواقع الخمسة في الشريعة الاسلامية التي تكون فيها مرأة نصف الرجل في الشريعة الاسلامية خمس مواقع تكون فيها المرأة نصف الرجل. هذا واحد منها - [00:55:41](#)

فالحقيقة عن الذكركم؟ شاة. وعن الانثى شاة واحدة. طيب الموضع الثاني في الارث الذكر له مثل حظ الانثيين. صح؟ طيب. الموضع الثالث شهادة الرجل بشهادة امرأتين. طيب. احسنت. الموضع الرابع - [00:56:13](#)

مر معنا الديمة الديمة فدية الرجل مئة من الابل ودية المرأة خمسون من الابل صح؟ طيب موضع الخامس العتق العتق فثواب من يعتق عبدا كثواب من يعتق امتي واضح؟ اذا كم صارت المواقع هذي؟ خمسة نقول خمسة مواقع يكون فيها الذكر ضعف ثواب من يعتق عبدا كثواب من يعتق امتي واضح؟ اذا كم صارت المواقع هذى؟ خمسة نقول خمسة مواقع يكون فيها الذكر ضعف الانثى العقيقة الارث الشهادة الديمة العتق. واضح؟ قال رحمة الله تعالى ويذبح عن الغلام شاتان. طبعا شاتان - [00:57:14](#)

يسن ان تكونا متساوين. ويشترط فيما ما يشترط في الاضحية من حيث السن ومن حيث السلامة من العيوب يشترط فيما ما يشترط في الاضحية. قال ويذبح عن الجارية شاة قال بعضهم - [00:57:53](#)

اما الختناء الانثى من عنده الله ذكر واللة انثى او لم يميز. تمام هل نذبح عنه شاة او شاتين؟ هل نلحقه بالذكر او بالانثى؟ اما الختن فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية. طيب اذا الحقناه بالغلام نذبح شاتين واضح. اذا الحقناه بالجارية - [00:58:15](#)

نذبح شاة فاذا بان الذكورته بعد ذلك نتدارك بجهة اخرى. واضح او لا؟ هكذا قال لكن المعتمد في المذهب ان الختنى يذبح عنه شاة واضح؟ قال قال رحمة الله ويذبح عن الغلام شاتان ويذبح عن الجارية شاة قال بعضهم - [00:58:45](#)

اما الختنى فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكورته امر بالتدارك ثم قال وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد. شخص وضعت زوجته ابنا وبناتها ابن كم عقيقتها؟ شهاتين. شيء شاتان. حقيقة الابن شاتان. والبنت شاة. يعني كم يذبح؟ ثلاث - [00:59:10](#) يتداخل او لا يتداخل؟ قال اذبح ثنتين لهم ينفع ولا ما ينفع؟ في تداخل ولا ما في تداخل؟ قال لك هنا وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد ما في تداخل وهذا يجرؤن الى مسألة اخرى وهي - [00:59:43](#)

لو قال شخص ساذبح الاضحية بنية الاضحية والعقيقة. يجزئه او لا يجزئه هذى فيها خلاف في المذهب بعض فقهاء الشافعية قالوا لا يجزئ وبعضهم قال يجزئ. من هذا الكلام ماذا تستفيد؟ يجزئه ولا يجزئه - [01:00:05](#)

من هذا الكلام نستفيد انه لا يجزئ واضح من هذا الكلام نستفيد انه انه لا يجزئ. وبالتالي نقول الذي اعتمد علامه ابن حجر رحمه الله تعالى انه لا يجزئ لماذا لا يجزئ؟ قال لان المقصود من الاضحية مختلف عن المقصود من العقيقة - [01:00:30](#)

المقصود من الاضحية ضيافة عامة. يشترك فيها المسلمين جميعا اما المقصود من العقيقة ظيافة خاصة فرحة خاصة باهل ذلك البيت فلما كان المقصود من من العبادتين مختلفا لا تتداخلوا هذه مع هذه - [01:00:57](#)

وزد على ما قال ان الاصل في العبادات المالية عدم التداخل ولذلك قلنا في الزكاة لا يجوز للانسان ان يدفع زكاة ماله لمن تلزمه نفقةهم. لأن النفقة واجب والزكوة واجب اخر. فلا تتداخل عبادات مالية. وهذا بخلاف الطهارات. الطهارات تتداخل. فالشخص الذي - [01:01:22](#)

اليه غسل الجنابة في يوم الجمعة فاغتسل غسلا واحدا ناويا رفع الجنابة وغسل الجمعة يحصل له ذلك والشخص الذي يغسل غسل الجمعة والعيد بغسل واحد يجمع بينهما بغسل واحد يحصل له ذلك - [01:01:50](#)

والمرأة لو كانت عليها جنابة وانقطع دم الحيض فاغتسلت غسلا واحدا حصر لها ذلك لا اشكال في الطهارات التداخل ممكن لكن في العبادات المالية الاصل عدم التداخل واياضا في العبادات البدنية الاصل عدم التداخل الا في العبادات التي لا تقصد لذاتها - [01:02:16](#) كتحية المسجد مثلا ليست مقصودة لذاتها سنة الوضوء ليست مقصودة لذاتها وانما المقصود ان توقع ركعتين. سواء بصلة فرض او نفل مقيد او ما شابه ذلك وبناء على هذا نقول - [01:02:44](#)

الذى اعتمدته العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى انه لا يجوز ان يجمع بين الاضحية والحقيقة بشاة واحدة والذى اعتمدته علامة الرمل

01:03:00 رحمة الله انه يجوز ذلك انه يجزئ ذلك. واضح. واذا كان الشخص يعني قليل اليد -

واخذ بما اعتمدته العلامة الرمل. جزاه الله خيرا لا بأس اذا مشينا على معتمد العلامة الرملية انتبه معي. اذا مشينا على معتمد علامة رمل اى انه يجوز ان يذبح بنية الاضحية والحقيقة - 01:03:23

نقول على هذا من باب اولى انه يجوز ان يذبح شاة فتكون عقيقة لابنتين كما لو وضعت زوجته مثلا ابنتين. فذبح شاة واحدة وقصد انها عقيقة لهذه وحقيقة لهذه انه يجوز من باب اولى. لماذا من باب اولى ؟ لانه اذا جاز عند الرمل رحمة الله اذا جاز - 01:03:43 ان يجمع بشاة واحدة بين اضحية وحقيقة وهم من بايدين مختلفين فمن باب اولى انه يجوز ان يجمع نية عقيقتين وهم من باب واحد فهمنا او لا؟ ايوة فمن يعني بعض الناس يريد - 01:04:12

ان يذبح العقيقة لكن ربما لفقره آآ اذا اذا رأى مثلا آآ عليه ذبيحتين او ثلاثة وكذا ربما يعني يكلف نفسه مثل هذا لو اخذ بما اعتمدته علامة رمل فهذا افضل. تمام؟ اذا هذا الذي ذكره الشارح رحمة الله تعالى هنا يحتاج الى تعليق. قال - 01:04:35 رحمة الله وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد. ويطعم العاق من العقيقة الفقراء والمساكين وكما قلت لك لا يتشرط ان يكون جمعا فلو اطعم فقيرا واحدا او مسكينا واحدا فقط يكفي قال فيطبقها بحمل - 01:05:05

يعني يضع لها شيئا حلو سكر او تمام تفاؤلا بحلوة اخلاق المولود هذا ما تصنعونه هنا في بلادنا لا يصنعون هذا في بلادنا ربما بعد ان تطبخ يضعون العسل بعد ان تطبخ لكن هنا - 01:05:31

يضعون السكر عند الطبخ هكذا نعم. طيب قال آآ فيطبقها بحلوه تهدى منها للقراء والمساكين. ولا يتتخذها دعوة. ما معنى لا يتتخذها دعوة؟ وهذا يعني انا رأيت عاداتكم هنا افضل مما عندنا. نحن - 01:05:51

يعني اذا في الغالب لا ادرى في مدينة العقيقة هذه مثل الوليمة مثل وليمة الزواج يصنع طعاما في البيت فيأتي الناس الى البيت. ليس مثل هنا هنا يصنعونها ثم يرسلون بها الى البيوت. هذا هذا هو الاصل - 01:06:16

هذا هو ما مishi عليه الفقهاء واضح يصنعونها مطبوبة. وعندنا بعضهم اما انه يطبخها في البيت ويدعو الناس كأنها وليمة عرس. تمام. او يذبحها ويوزعها نيئة. ها وهذا ايضا لا يجوز. في العقيقة لا يجوز. في العقيقة لا بد ان تكون مطبوبة - 01:06:33

بخلاف الاضحية في الاضحية لابد ان تكون نيئة كما تقدم قبل قليل. في العقيقة لابد ان تكون مطبوبة ولذلك ما يفعله الناس هنا هذا اقرب الى كلام الفقهاء مما عندنا في بلادنا. قال رحمة الله فيطبقها بحلوه وبهدي - 01:07:00

منها للقراء والمساكين ولا يتتخذها دعوة ولا يكسر عظمها بل يقطعها من مفاصلها واضح؟ تفاؤلا بسلامة المولود تفاؤلا بسلامة المولود. قال رحمة الله تعالى واعلم ان سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص رحمها. والاكل منها والتصدق ببعضها - 01:07:18

امتناع بيعها وتعينها بالنذر حكمه على ما سبق بالاضحية اذا نستطيع ان نقول ان احكام العقيقة في الغالب هي احكام الاضحية لكتى استثنى من ذلك امور منها على سبيل المثال ان الاضحية يتصدق بها نيئة وهذه مطبوبة. ومنها - 01:07:52

ان العقيقة يستحب ان تطبخ بحلوه بخلاف العقيقة ومنها ان الاضحية كما قلت لك يهدى منها لاغنياء والاغنياء بماذا يفعلون بها ها؟ اما ان يأكلوه او يتصدقو. هل له من يبيع؟ لا. لكن في العقيقة يهدى لاغنياء ولهم من يتصرفوا فيها - 01:08:17

بما شاعوا من اكل وصدقة وبيع واضح؟ في العقيقة لهم ان يتصرفوا بما شاعوا من اكل وصدقة وبيع. لماذا؟ لأن الاضحية لماذا قلنا في الاضحية ليس لهم ان يبيعوا لأن الاضحية ضيافة من الله - 01:08:45

ضيافة من الله ولا يناسب ان تتبع. فلذلك قلنا في حق الاغنياء ليس لهم ان يبيعوا منها. قال رحمة الله تعالى ويسن ان يؤذن في اذن المولود اليمنى حين يولد. الان سيذكر بعض ما يسن للمولود. يعني لو اردنا ان نقول ما - 01:09:06

ما هي السنن التي تسن للمولود؟ من بداية الباب نقول يسن للمولود كما ذكر هنا حلق رأسه ها يسن ماذا؟ حلق رأس المولود ويوزن شعره ويتصدق بوزنه فضة نعم هذا واحد - 01:09:29

طيب الامر الثاني ويسن ايضا في المولود الختان يوم سابعه وطبعا الختان واجب على الذكر والاثنى في المذهب الشافعى واظن

كذلك في المذهب الحنفي واجب على الذكر والانهى لكن وقت وجوبه عند البلوغ - 01:09:54

ويستحب ان يكون يوم سابعه كما قلت لكم فان لم فعندما يكون في السبع سنوات لانه وقت امره بالصلوة امره بالطهارة والصلوة عند اكمال السبع سنوات. فان لم فعند البلوغ - 01:10:21

فعند البلوغ حتى قال الفقهاء اذا لم يختتم امره الامام ان يختتم واضح؟ ولذلك صاحب الزيد رحمه الله تعالى يقول ببالغ قبل ذلك آآ ويكره القزع تنزها والاخذ من جوانب عنفة ولحية وحاجب - 01:10:44

اه قال ويسن الاتحاد وترا وغبا للدهن وانتف لابط ويقص الشارب والعانة تحلق والختان واجب.
لبالغ فهو واجب للبالغ. ببالغ ساتر كمرة قطع. والاسم من انشي ويكره القزع تنزها. والاخذ من - 01:11:04

عنفة ولحية وحاجب اذا عندنا سنة الحلق والختان والختان هو سنة في اليوم السابع. يجب بالبلوغ. على الذكر والانهى. تمام؟ وان
كان اليوم نادر من يقتل الاناث نعم وبعض الناس يبالغ في ختان الاناث هذا للأسف من الجهل. طيب - 01:11:29

وايضا من السنن العقيقة هذه السنة الثالثة. تمام من السنن ايضا المتعلقة بالمولود الاذان الاذان. قال هنا ويسن ان يؤذن في اذن
المولود اليمني حين يولد. حين يولد. يعني هذه السنة تكون حين الولادة ليس - 01:11:56

يوم سابعه واضح؟ حين يولد ويقيم في اذنه اليسرى قالوا ليكون الاذان اول ما يقطع سمعه ويقيم عند اذنه اليسرى هذه السنة
الرابعة تمام؟ وهذا الاذان يصح حتى من امرأة - 01:12:20

حتى لو اذنت امرأة تحصل السنة مع ان اذن الصلاة شرطه ان يكون من رجل. لكن هذا الاذان يصح ولو من امرأة. في اذن الصلاة
يشترط ان يكون من رجل - 01:12:47

تمام؟ قال صاحب الزبير رحمه الله آآ وفي مؤذن وفي مؤذن شرطهما اي شرط الاذان والاقامة شرطهما الولا وترتيب ظهر. وفي مؤذن
مميز ذكر فيشترط في المؤذن ان يكون ذكرا - 01:13:02

لكن هذا الاذان تحصله السنة ولو باذان المرأة. قال ويسن ان يؤذن في اذن المولود اليمني حين يولد ويقيم في اذنيه اليسرى هذى
السنة الرابعة السنة الخامسة قال وان يحنك المولود بتمن يحنك ما معنى يحنك - 01:13:23

اي يدلق به حنكه فيمضغ التمر ثم يؤخذ باصبع ثم يدلق به حنكه المولود ويستحب ان يكون من يفعل هذا من اهل الصلاح لأن
الصحابه رضي الله عنهم كانوا يرسلون مواليدهم كما في قصة ابن ابي طلحه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فيقوم -
01:13:43

فيقوم بتحنيكهم قال وان يحنك المولود بتمن فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه. لينزل منه شيء الى جوفه. فان لم يوجد تمر فرطب
قال فان لم يوجد تمر فرطب يعني ما الاول؟ التمر اولا او الرطب اولا؟ بسم الله - 01:14:11

يعني صريح كلامي ليس ظاهرا. صريح كلامه ان التمر اولا لكن قياس الصيام ان الرطب اولا الرطب قبل التمر. لان في الصوم يسن ان
يفطر على رطب. فان لم فعلى تمر. فان لم فعلى مر - 01:14:37

واضح؟ ولذلك هذا يحتاج الى تعليق. فنقول وقد صرح بهذا بعض الفقهاء منهم العلامة باعشا في بشري كريم. قال اولا برطب ثم
بتمن قال فان لم يوجد تمر فرطب والا فشيء حلو. والا فشيء حلو. نعم. قال - 01:14:59

رحمه الله وان يسمى المولود يوم سابع ولادته. هذه الان السنة السادسة صحة؟ وان يسمى المولود يوم سابع ولادته. هذه السادسة قال
يوم سابع ولادته هذا هو المستحب ان تكون تسمية اليوم السابع - 01:15:24

وقد ورد ذلك في الحديث وقال بعض الفقهاء يستحب ان تكون التسمية في يوم ولادته واستدلوا بما جاء في صحيح مسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ولد لي الليلة مولود فسميته ابراهيم. الليلة - 01:15:45

فسميته ابراهيم لكن الذي ذكره الامام النووي رحمه الله تعالى في الاذكار ان التسمية يسن ان تكون يوم السابع وورد في ذلك حديث.
قال رحمه الله او ان يسمى المولود يوم سابع ولادته. وتجوز تسميته قبل السابع وبعد - 01:16:06

ما حكم ان ان يسمى الانسان لو ان انسان بدون اسم؟ ما حكم ان يسمى هل اتخاذ الانسان بالاسم مستحب او واجب ما رأيكم؟ ها؟

انا لم اعلم اه لا اعلم كلاما لفقهاء الشافعية في هذه المسألة لكن لغيرهم - [01:16:28](#)
الواجب اتخاذ الاسم واجب. لأن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. هنالك امور تتعلق بالاشخاص واضح؟ نعم. قال رحمه قال رحمه
الله تعالى ويجوز تسميتها قبل السابع وبعد - [01:16:54](#)

ولو مات المولود قبل السابع سنة تسميتها حتى لو مات قول السابع يسن ان يجعل له اسمها. وهنا في هذا الموضوع عادة يذكر الفقهاء
رحمهم الله ما يستحب تسميتها به - [01:17:14](#)

فقالوا احب الاسماء افضل الاسماء عبدالله ثم عبد الرحمن ثم ما عبد لله ثم محمد ثم احمد واضح؟ ويستحب ان يسمى باسماء الانبياء
والصالحين؟ وذكروا الاسماء التي يحرم التسمي التي يحرم التسمي بها - [01:17:31](#)

طيب اذا ذكرناكم سنن تتعلق بالورود الان؟ سنت سننها من هذه السنن الحلق كما قلت لكم والحلق بارك الله فيكم وبهذا اختتم
يستحب في ثلاثة مواضع يستحب الحلق في ثلاثة مواضع. الموضع الاول في النسك - [01:17:54](#)

في الحج والعمرة النسك اما ان يقصر واما ان يحلق. ما هو الافضل الحلق افضل ولذلك الله عز وجل قدм المحلقين على المقصرين
في القرآن الكريم والنبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة. صح - [01:18:17](#)

اذا هذا الموضع الاول الذي يستحب فيه الحلق. الموضع الثاني يستحب الحلق للمولود. طيب استحباب الحلق للمولود. هل هو خاص
بالذكر او حتى الانثى حتى البنت تحلق لها او الذكر فقط - [01:18:38](#)

ما رأيكم ها قال كثير من الفقهاء ان هذا الحلق ليس خاصا بالذكر بل ايضا بالانثى حتى الانثى وبعض فقهاء الشافعية يقولون بالذكر
فقط يعني حتى رأيت العلامة عبدالحميد الشرواني صاحب حاشية التحفة في موضع من الكتاب في موضع يقول حتى الانثى -
[01:19:01](#)

لو انتي في موضع اخر من نفس الكتاب يقول خاص بالذكر. مرة هكذا ومرة هكذا. نعم طيب الموضع الثالث الكافر اذا اسلم الكافر اذا
اسلم يسن ان يحلق رأسه. طيب الكافر اذا اسلم يسن ان يحلق رأسه - [01:19:34](#)

طيب لو اسلمت الانثى يسن ان تعليق رأسه ما رأيكم قالوا ولو انتي ولو انتي. واضح؟ ولو انتي. وبعض الفقهاء ايضا كما قلت لك قال
لا لا يستحب للانثى لان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى ان تحلق المرأة رأسها. طيب نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تحلق
المراة رأسها - [01:19:57](#)

نهي كراهة او نهي تحريم هم نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة ان تحلق رأسها. نهي كراهة او نهي تحريم نهي كراهة. نهي اذا
جاء في الآداب فهو للكراهة فهو نهي كراهة. لكن - [01:20:25](#)

يقول العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة اذا كانت المرأة ذات زوج ينبغي ان يجزم بتحريمه اذا لم يأذن لها فكانت المرأة
بتزوج ينبغي ان يجزم بتحريمه اذا لم يأذن لها. والا فصاحب الزبد ذكره من المكرهات - [01:20:44](#)

فقال لكم في الآبيات السابقة وانتف لابط ويقص الشارب والغان تحلق والختان واجب ببالغ ساتر تمرة قطع الاسلام من انتي ويكره
القزع تنزها والاخذ من جوانب عنفقة ولحية وحاجب وحلق وحلق ويكره انظر - [01:21:07](#)

قال ويكره القزع. تمام؟ تنزها والاخذ من جوانب عنفقة ولحية وحاجب. وحلق وحلق آآ وحلق شعر امرأة كرد وحلق شعر امرأة كردي
طيب وريحان على من يهدى. اي ويكره للمرأة ان تحلق شعرها. هكذا قال - [01:21:27](#)

باطلاق لكن كما قلت لكم قال العلامة ابن حجر ينبغي ان يقيد بما لو لم تكن ذات زوج. اما اذا كانت ذات زوج فانه يحرم عليها الا
باذن زوجها - [01:21:47](#)

نفف هنا معنا بعد ذلك بباب السبب سيأتي ان شاء الله وهو من الابواب المهمة بعد ذلك بباب الايمان والذور وهو ابواب مهمة ايضا.
تمام؟ والحمد لله رب واصلني واسلم على سيدنا محمد واله وصحابه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. لعلنا اضمننا في
الدرس. لكن لم اشعر - [01:22:02](#)

وقت - [01:22:28](#)